

## ضوابط صانع السوق

مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق  
الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي  
للأوراق المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص  
بعضوية السوق،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول  
والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل  
السوق وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في  
الأوراق المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض  
الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول،  
وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من سوق أبوظبي للأوراق المالية،  
فقد تقرر الآتي:

### المادة (1)

#### تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص  
على غير ذلك:  
قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية  
وتعديلاته.  
القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق  
الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.  
الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.  
السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية.  
الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات  
المسجلة، والسندات، والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية  
والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأي أدوات مالية  
أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.  
شركة الوساطة: شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة  
المالية.

- صناعة السوق: النشاط الذي يعتمد بصفة أساسية على توفير أسعار مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية معينة بغرض زيادة سيولة هذه الورقة المالية وفقاً لأحكام هذه الضوابط.
- صانع السوق: الشخص الاعتباري المؤسس داخل الدولة والحاصل على ترخيص من السوق لمزاولة نشاط صناعة السوق في الدولة.
- صانع السوق الأجنبي: صانع السوق المؤسس خارج الدولة، أو في منطقة حرة مالية داخل الدولة والحاصل على موافقة السوق لمزاولة نشاط صناعة السوق في الدولة.
- الأوراق المالية المؤهلة: الأوراق المالية التي تتوافق مع المعايير التي يضعها السوق والتي يتم تداولها بدعم من صناع السوق.

## المادة (2)

### مزاولة نشاط صناعة السوق

لا يجوز مزاولة نشاط صناعة السوق في الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص أو موافقة من السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه الضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.

## المادة (3)

### شروط مزاولة النشاط

يشترط لمزاولة نشاط صناعة السوق الحصول على ترخيص أو موافقة من السوق وفقاً للآتي :

أولاً: الحصول على ترخيص من السوق، وفقاً للشروط أدناه:

- 1- أن يتخذ طالب الترخيص أحد الأشكال الآتية:
  - أ. شركة مؤسسة في الدولة، ويكون أحد أغراضها مزاولة نشاط صناعة السوق، أو مرخصة من الهيئة مع الالتزام بضوابط منع التعارض بين الأنشطة الصادر عن الهيئة.
  - ب. مصرف تجاري أو شركة استثمار مرخصة من مصرف الإمارات المركزي، أو فرع مصرف أجنبي بشرط أن يكون مرخصاً للمصرف الأم بمزاولة هذا النشاط، ويشترط الحصول على موافقة مصرف الإمارات المركزي في أي من هذه الحالات.
- 2- أن لا يقل رأس المال المدفوع أو المخصص لمزاولة هذا النشاط عن مبلغ وقدره (30) مليون درهم إماراتي أو ما يعادله بأية عملة أخرى.
- 3- توافر الملاءة المالية، والكوادر الإدارية والفنية المؤهلة اللازمة لمزاولة نشاط صناعة السوق وفقاً للشروط والضوابط والمتطلبات التي يضعها السوق، والضوابط التنظيمية للأنشطة والخدمات المالية الصادرة عن الهيئة.
- 4- توافر البرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً للمتطلبات والشروط والضوابط التي يضعها السوق.
- 5- توفير دليل لقواعد السلوك المهني، ودليل للإجراءات الداخلية للشركة، ونظام لإدارة المخاطر.
- 6- سداد رسم الترخيص الذي يقرره السوق.
- 7- أن يتوافر لطالب الترخيص - وبصورة مستمرة - جميع شروط الترخيص.

ثانياً: حصول صانع السوق الأجنبي على موافقة السوق لمزاولة النشاط، وفقاً للشروط أدناه:

- 1- أن يكون طالب الموافقة شركة أجنبية مرخصة لمزاولة نشاط صانع السوق في البلد الأم من جهة رقابية مثيلة للهيئة، وعضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (الأيوسكو)، وتطبق ضوابط وإجراءات لا تقل عن المطبقة في الدولة بشأن اعرف عميلك (KYC)، وتدابير العناية الواجبة (CDD)، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT)، أو أن يكون طالب الموافقة شركة مرخصة لمزاولة نشاط صانع السوق في منطقة حرة مالية داخل الدولة.
- 2- حصول صانع السوق الأجنبي على موافقة السلطة المختصة لمزاولة نشاط صانع السوق داخل الدولة حال كان شركة أجنبية، أو استيفاء شروط مجلس الوزراء المتعلقة بالقيود والتسجيل حال كان شركة مؤسسة في منطقة حرة مالية في الدولة، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- 3- أن تكون الجهة الرقابية المثيلة في البلد الأم تتعامل بالمثل مع صانع السوق المرخص في الدولة.
- 4- أن يتوفر لدى صانع السوق الأجنبي خبرة في ذات المجال لا تقل عن خمس سنوات.
- 5- سداد رسم الموافقة الذي يقرره السوق.
- 6- التعاقد مع شركة وساطة مرخصة في الدولة (عضو في السوق) لتنفيذ الأوامر من خلالها.

#### المادة (4)

##### طلب مزاولة نشاط صناعة السوق

يتعين على طالب الترخيص أو الموافقة لمزاولة نشاط صناعة السوق تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي :

أولاً: طالب الترخيص:

- 1- الشكل القانوني لطالب الترخيص مع توضيح أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، والأشخاص المفوضين بالتوقيع وتقديم الطلب.
- 2- تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاص بمزاولة النشاط.
- 3- تقرير يوضح نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية.
- 4- كتاب من الهيئة حال كان طالب الترخيص جهة مرخصة من الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة أو الخدمات المالية الأخرى، يفيد الآتي :
  - أ. عدم ارتكاب الشركة لمخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص.
  - ب. توافر الملاءة المالية اللازمة للشركة لمزاولة النشاط وفقاً للمعايير الصادرة في هذا الشأن.

ثانياً: طالب الموافقة، بالنسبة لصانع السوق الأجنبي:

- 1- عدم ممانعة من الجهة الرقابية المثيلة للهيئة في البلد الأم، أو من الجهة الرقابية في المنطقة الحرة المالية حال كان مؤسساً في تلك المنطقة.
- 2- تقديم تعهد للسوق بالإفصاح عن أية معلومات يطلبها وأية تغييرات قد تطرأ على وضعه التنظيمي والمالي أو تؤثر على مزاولته لنشاطه، أو أي قرارات

- متخذة بحقه سواء في البلد الأم أو أي بلد آخر أو في المنطقة الحرة التي يزاول فيها نشاط صناعة سوق.
- 3- تزويد السوق بنسخة عن العقد المبرم بينه وبين شركة الوساطة المرخصة في الدولة (عضو في السوق).
- ثالثاً: للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.

#### المادة (5)

##### قرار السوق

- 1- يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
- 2- على مقدم الطلب، تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورها.

#### المادة (6)

##### مدة الترخيص أو الموافقة والتجديد

- 1- مدة الترخيص أو الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الترخيص أو الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة بنسبة مدة الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 2- يتم تجديد الترخيص أو الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسم التجديد المقرر من السوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
- 3- لمدير عام السوق الحق في إلغاء الترخيص أو الموافقة الصادرة من السوق في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

#### المادة (7)

##### الضمانات المطلوبة من صانع السوق

- 1- يحدد السوق نوع، ومقدار الضمانات التي يجب على صانع السوق تقديمها.
- 2- تلتزم شركة الوساطة الذي يتم من خلالها تنفيذ أوامر صانع السوق الأجنبي بالتحقق من ملاءته المالية وقدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدد السوق نوع ومقدار الضمانات التي يجب على شركة الوساطة تقديمها.

#### المادة (8)

##### التزامات صانع السوق

- مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات أو تعاميم الهيئة، يلتزم صانع السوق بالآتي:
- 1- توقيع اتفاقية مع السوق قبل البدء بمزاولة نشاطه تتضمن شروط ومتطلبات وضوابط عمله وتداوله بالسوق، وبيان الأوراق المالية المؤهلة المسؤول عنها.
- 2- إبلاغ السوق بأي تداول غير معتاد يتم على الأوراق المالية التي تقع تحت مسؤوليته.

- 3- الامتناع عن استخدام التسهيلات الخاصة به كصانع سوق، في التداول نيابة عن العملاء.
- 4- الاحتفاظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة النشاط وفقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة، أو المعايير الصادرة عن الجهة الرقابية بالنسبة لصانع السوق الأجنبي.
- 5- تزويد السوق بالتقارير الآتية:
  - أ. تقرير شهري بالأرباح والخسائر وحجم المحفظة فيما يتعلق بأنشطة صناعة السوق.
  - ب. القوائم المالية الربعية المراجعة من قبل مدقق الحسابات إذا كان صانع السوق شركة تزاوّل نشاط صانع السوق فقط.
  - ج. القوائم المالية السنوية المدققة إذا كان صانع السوق شركة تزاوّل نشاط صناعة السوق فقط.
  - د. تقرير نصف سنوي عن نشاط الرقابة الداخلية يغطي الجوانب التالية كحد أدنى:
    - إجراءات تنظيم الرقابة الداخلية.
    - قائمة بعمليات الرقابة الداخلية التي تم تنفيذها ونتائجها.
    - قائمة بالمشاكل التي تم اكتشافها وخطّة العمل التصحيحية لها، لاسيما تلك المتعلقة بمخاطر السوق، والتسوية والسيولة.
- 6- الاحتفاظ بالسجلات التجارية، والسجلات والكشوف وجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالتداول ومزاولة النشاط لمدة لا تقل عن (10) سنوات، والاحتفاظ بنسخ احتياطية إلكترونية (Backup) عن تلك البيانات لذات المدة.
- 7- مزاولة النشاط بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات والضوابط والتعاميم الصادرة بمقتضاه، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة.

### المادة (9)

#### تداول صانع السوق

- 1- يحدد السوق أرقام تداول خاصة بصانع السوق بحيث تتميز عن باقي أرقام التداول، وتضمن الفصل التام بين نشاط صناعة السوق وأي نشاط آخر يمارسه.
- 2- يحدد نظام التداول في السوق الصفقات الخاصة بصانع السوق، ويصنفها على أنها من صانع السوق.
- 3- يقوم صانع السوق بإدخال الأوامر في نظام التداول مباشرة، أو من خلال شركة وساطة (عضو السوق المتعاقد معه) في حال كان صانع السوق أجنبي.
- 4- صانع السوق له نفس أولويات غيره من المستثمرين في تنفيذ الصفقات.
- 5- تطبق على تداولات صانع السوق قانون الهيئة والأنظمة والقرارات والضوابط الصادرة بمقتضاه، وأحكام هذه الضوابط.
- 6- يلتزم صانع السوق بإدخال أوامر بيع أو شراء قابلة للتنفيذ على الأوراق المالية المؤهلة المسنول عنها بما لا يخالف أو يتعارض مع البيانات الواردة بالاتفاقية المبرمة بينه وبين السوق ومن ذلك:
  - أ. الحد الأدنى من حجم الأوامر.
  - ب. الحد الأقصى للفرق بين أمر البيع وأمر الشراء.

- ج. الحد الأدنى لنسبة مدة تواجد أوامر صانع السوق في سجلات الأوامر إلى مدة جلسة التداول المستمرة خلال اليوم.
- د. تحديث أوامر الشراء والبيع بمرور الفترة الزمنية الدنيا وتحديثها عند تنفيذ أمر البيع أو أمر الشراء أو كليهما بالكامل وعند إلغاء الأمر أو انتهاء مدته.
- هـ. أن يكون أمر البيع أو الشراء المدخل ضمن أفضل ثلاث طلبات مدخلة في سجل الأوامر في الوقت الذي يتم فيه إدخال أمر صانع السوق.
- و. المحافظة على أوامر البيع والشراء في نظام التداول كنسبة من إجمالي الوقت في ساعات التداول المستمرة على كل يوم تداول حسب قواعد السوق.
- 7- يستثنى صانع السوق من التزاماته بإدخال أوامر بيع أو شراء قابلة للتنفيذ على الأوراق المالية المؤهلة المسنول عنها في الحالات الآتية:
- أ. خلال فترات المزايدة المجدولة وغير المجدولة، مثل فترة مزايدة الافتتاح وفترة مزايدة الإغلاق.
- ب. خلال فترة تعليق الورقة المالية المؤهلة المسنول عنها عن التداول.
- ج. تجاوز نسب الملكية المسوح له بها.
- د. إذا تجاوز سقف التداول المسموح له به.
- هـ. خلال فترات الافتتاح والإغلاق.
- 8- للسوق إعفاء صانع السوق من التزاماته كلياً أو جزئياً بناءً على طلب مقدم منه وذلك وفقاً للشروط وفي الحالات التي تنص عليها الاتفاقية، أو في الظروف التي يقدرها السوق.

#### المادة (10)

##### التسهيلات الممنوحة لصانع السوق

- 1- لا تسري المواد (3، 4، 5، 6، 7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 من نظام الإفصاح والشفافية الصادر عن الهيئة بشأن صانع السوق.
- 2- للسوق إعفاء الأوراق المالية التي تكون محلاً لنشاط صناعة السوق من تطبيق نص المادة (9) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وذلك في الظروف الاستثنائية التي يقدرها السوق.
- 3- يجوز لصانع السوق ممارسة البيع على المكشوف وإقراض واقتراض الأوراق المالية وفقاً لضوابط السوق في هذا الشأن.
- 4- إذا كان مصدر الأذونات المغطاة يعمل كصانع سوق لتلك الأذونات؛ فيعفى من الالتزام بالاشتراطات الخاصة بعدد حملة الأذونات المغطاة بالحد الأدنى لقيمة الإصدار.
- 5- يجوز أن يكون للورقة المالية أكثر من صانع سوق.

#### المادة (11)

##### إلغاء تسجيل الورقة المالية المؤهلة

- 1- يجوز لصانع السوق طلب إلغاء تسجيل الورقة المالية المؤهلة المسنول عنها بعد مرور الفترة الزمنية الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية .
- 2- للسوق إلغاء تسجيل ورقة مالية أو أكثر من الأوراق المالية المؤهلة المسنول عنها صانع السوق إذا ارتأى أن أداء صانع السوق لا يحقق مصلحة السوق.

### المادة (12)

#### أفصاحات السوق

- 1- يقوم السوق في بداية كل سنة مالية بنشر قائمة بالأوراق المالية المؤهلة لصناعة السوق، كما يقوم بتحديثها كلما استدعى الأمر ذلك.
- 2- يقوم السوق بنشر أي ترخيص أو موافقة لمزاولة نشاط صناعة السوق، والأوراق المالية المؤهلة المسنول عنها، وكذلك نشر إلغاء أي ترخيص أو موافقة أي صانع سوق من خلال الموقع الإلكتروني للسوق أو أي وسيلة أخرى يراها السوق مناسبة.

### المادة (13)

#### الرقابة والتفتيش على صناع السوق

- 1- للهيئة الرقابة والتفتيش على صانع السوق بهدف التأكد من مدى التزامه بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- للسوق الرقابة والتفتيش على الشركات التي تزاول نشاط صناعة السوق بهدف التأكد من مدى التزامها بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، وضوابط السوق مع ضرورة إخطار الهيئة بأيّة مخالفات تقع منه، وبأي جزاءات تتخذ بحقه.

### المادة (14)

#### الإيقاف وإلغاء الترخيص أو الموافقة

- 1- للسوق إيقاف صانع السوق عن مزاولة النشاط لديه حال ارتأى أن أداء صانع السوق لا يحقق مصلحة السوق، أو بانتهاء الاتفاقية المبرمة بينهما دون أن يؤثر ذلك على التزاماته السابقة.
- 2- للسوق إلغاء الترخيص أو الموافقة لصانع السوق عن مزاولة النشاط في أي من الحالات الآتية:
  - أ. فقدان شرط من شروط الترخيص أو الموافقة المنصوص عليها في القانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط، أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
  - ب. الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات الواردة في القانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط، أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
  - ج. التخلف عن سداد الرسوم أو الغرامات المقررة .
  - د. صدور حكم قضائي قطعي يقضى بإشهار إفلاس صانع السوق المرخص.
  - هـ. حل الشركة المرخصة أو تصفيتها.
  - و. خضوع صانع السوق لتحقيق ينطوي على شبهة احتيال أو خيانة أمانة سواء أن كانت داخل أو خارج الدولة.
  - ز. بناء على قرار من الهيئة.
- 3- ينشر قرار إلغاء الترخيص أو الموافقة في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة أحدهما على الأقل باللغة العربية وذلك على نفقة الشركة.

**المادة (15)**

**الجزاءات**

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أيًا من الإجراءات الآتية:

- 1- الإنذار.
- 2- تسييل أو استخدام الضمان المقدم من صانع السوق كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة أو قرارات الهيئة.
- 3- إيقاف صانع السوق عن العمل لمدة لا تجاوز السنة.
- 4- إلغاء الترخيص أو الموافقة الصادرة من السوق بشأن مزاولة نشاط صناعة السوق.
- 5- توقيع الجزاءات وفقاً لما تحدده لوائح السوق، وبما لا يتعارض مع قانون وأنظمة الهيئة.
- 6- إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب.

**المادة (16)**

**الرسوم**

يلتزم صانع السوق بدفع الرسوم التي يقررها السوق بما لا يتعارض مع قانون وأنظمة وقرارات الهيئة، وأحكام هذه الضوابط.

**المادة (17)**

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.

**المادة (18)**

يتم العمل بهذه القواعد من اليوم التالي لصدورها من مجلس إدارة السوق.

حمد عبدالله الشامسي  
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي، بتاريخ 2018/02/27.